موجلا واختلفا في انقضاء الاجل او اختلفا في انقضاء مدة الاجارة
فالاصل بقاءها والقول للمنكر بيمينه ولو كان الثمن في الذمة فسلم
واختلفا فقال سلمت ثمنا فسلم المبيع وقال البايع بل اقبضتني دينا اخر
كان عليك صدق المشتري والواهب المحتطب في وقت الغلاء واكل واختلفا
بعد الرفع فقال الدافع بعتكه بكذا وقال الاخذ بل كان قرضا صدق
الاخذ بيمينه ولو باع شيئا ثم ادعى انه لم يكن بالغا وقت البيع وامكن صدق
بيمينه ولو قال البايع بعتك الشجرة بعد التأبير والثمرة لي والحامل بعد الوضع
او الولد لي وانكر المشتري فالقول للبايع ولو باع شاة ومات وظهر انه كان
لابن البايع فقال المشتري باع في صغرك لحاجتك وانكر ابن الحاجة وقال
لم يبع علي بل باع لنفسه صدق المشتري كما لو قال اشتريت من
وكيلك فقال هو وكيلي بل باع لنفسه فالقول للمشتري والتحالف
في السلم وغيره من المعاوضات كالتحالف في البيع والتحالف ان يحلف
كل واحد من المتداعين على اثبات قوله ونفي قول الاخر يجمع بينهما
في يمين واحدة فيقول والله ما بعت بكذا بل بعت بكذا او يقول
المشتري والله ما اشتريت بكذا بل اشتريت بكذا ويستحب تقديم
النفي على الاثبات كما يستحب تقديم حلف البايع والمسلم اليه في
السلم والمؤجر في الاجارة والزوج في الصداق والسيد في الكتابة واذا
حلف احدهما ونكل الاخر عن النفي والاثبات او عن كليهما قضي للحالف
عليهما ولو تنازعا كلاما قال الغزالي في البسيط هو كتحالفهما واذا احلف البايع
في التحالف قيل للمشتري اما ان تختار امساكه بما حلف فاذا اختار سلم اليه

والا فيحلف المشتري ايضا ثم يقال للبايع اختر ان تسلم ما حلف المشتري
فان فعل اجبر المشتري على القبول وان امتنع كان منهما فسخ الحاكم او المتنازعان
او احدهما واذا فسخ فان فسخ الحاكم او المتنازعان او الصادق منهما
انفسخ العقد ظاهرا وباطنا ولكل منهما التصرف فيما عاد اليه ويجوز ان
ان يتقارا على البيع الا بعقد مستأنف وان فسخ الكاذب منهما انفسخ
ظاهرا لا باطنا ولا ينفذ التصرف بينهما وبين الله تعالى ولو اراد التقارر
على العقد بلا عقد جديد جاز فان لم يتفق فطريق الصادق ان ينشئ
الفسخ ليرتفع باطنا ويحل التصرف واذا تحالفا وفسخ البيع فان بقي المبيع
بحاله رد على البايع والزيادة المنفصلة للمشتري وان تلف فعليه
ارش النقص وان تلف فعليه قيمته يوم التلف ان كان حيوانا كالموت
وقيمة يوم الخروج من ملكه ان كان عقيما كالاعتاق والوقف والبيع
والهبة والاستيلاد وان تلف بعضه كاحد العبدين او ثوبين فعليه رد
الباقي وقيمة التالف ان رضي البايع والا فقيمتهما ولو اختلفا في
القيمة فالقول للمشتري ولو كان المبيع ابقا عند الفسخ لم يمتنع الفسخ
ويلزم القيمة للحيلولة فاذا عاد رد واسترد ولو كان مرهونا او مكاتبا
خير بين الصبر الى الفك والعجز وبين اخذ القيمة للحال والا استرداد
بعد الفك والعجز ولو كان مستأجرا خير بين الترك الى اخر المدة ولم
اجرة المثل لمدة الباقية على المشتري ولم المسمى على المستأجر وبين
اخذ القيمة للحال والا استرداد بعد المدة

كتاب المسلم

ولم اركان الاول الصيغة وهي الايجاب من المسلم كاسلمت